

الدر المختار

(صح) استحسانا (و) حينئذ (فما أدى أحدهما رجع) على صاحبه (بنصفه) لاستوائهما .
(ولو أعتق) المولى (أحدهما) والمسألة بحالها (صح) وأخذ أيا شاء منهما بحصة من لم
يعتقه (المعتق بالكفالة والآخر بالأصالة) فإن أخذ المعتق رجع على صاحبه (لكفالتة)
وإن أخذ الآخر لا (لأصالته) .

(وإذا كفل) شخص (عن عبد مالا) موصوفا بكونه (لم يظهر في حق مولاه) بل في حقه بعد
عتقه (كما لزمه بإقراره أو استقراض أو استهلاك وديعة فهو) أي المال المذكور (حال وإن
لم يسمه) أي الحلول لحلوله على العبد وعدم مطالبته لعسرتة والكفيل غير معسر ويرجع بعد
عتقه لو بأمره ولو كفل مؤجلا تأجل كما مر .

ادعى شخص (رقبة عبد فكفل به رجل فمات) العبد (المكفول) قبل تسليمه